المسؤولية الجنائية لطبيب التخدير

أ.م.د احمد حمد الله احمد

لا يختلف اثنان على ان مهنة الطب من المهن الانسانية الشريفة التي لا غنى لكافة البشر عنها فالانسان ومنذ بدء الخليقة والى يومنا هذا بحاجة الى الطب وستستمر حاجته تلك الى ما شاء الله فهي متعلقة بمسيرة حياته ، فها نحن يومياً نسمع بشتى انواع المرض التي تظهر يومياً والتي تعيق الانسان عن عمله وبالتالي لابد من ان يوجد هناك طبيب يعالج مثل هكذا حالات وبعضها تستدعي القيام بعمليات جراحية لابد وان يكون فيها المريض غائباً عن الوعي حتى يستطيع الطبيب معالجته لانه لو بقي في حالة اليقظة فسيسبب هذا اعاقة الطبيب اضافة الى ما سيكابده المريض من الام طيلة وقت العملية . وقد ادت الانتصارات العلمية الطبية الى اكتشاف المخدر في عام ١٨٤٦ والذي عاون الاطباء على اجراء العمليات الجراحية من دون ان يشعر المريض بأي الام او عذابات بدنية او نفسية واضحت العقاقير الطبية المخدرة من المواد التي لاغنى عنها وفي نفس الوقت فلا ينكر خطورتها وقد وضعت لها معايير خاصة ودقيقة عند استخدامها للتخدير لذا وجب على من يتعامل بها الا يكون مجازاً في الطب فقط بل لابد من الحصول على اختصاص في التخدير .

وقد تنهض مسؤولية الطبيب الذي يعطي المخدر في حالة اقترافه الخطأ فعليه ان يظهر العناية اللازمة خلال مهمته ولا تتوقف مسؤوليته او تنتهي الى ان ينتهي مفعوله واثره في المريض بشكل تام ، وايضاً على طبيب التخدير عند وصفه للعلاج ان لا يعرض المريض الى خطر لا يتناسب مع ما به من مرض انما يجب ان يكون دقيقاً في نظرته وعمله حتى يوازن بين خطر الاصابة وخطر التخدير .